


جريدة الرسمية
الملكية الأردنية



عمران : الأربعاء ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٤٦هـ الموافق ١ حزيران سنة ٢٠٠٥م

رقم العدد: ٤٧٠٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها لسنة ٢٠٠٥) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

ب- لغيات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

شركة إدارة النفقات والخدمات : الشركة المرخصة من الهيئة لممارسة أعمال إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

الصناديق ذاتية التمويل : الصناديق التابعة لأشخاص معنويين كالنقابات والجمعيات المهنية والتي توفر الرعاية الطبية لمنتسبيها.

مقدمي الخدمات الطبية : الجهات المرخصة لتقديم الخدمات الطبية كالمستشفيات والأطباء والمخبرات والصيدليات.

المادة (٣):

تتضمن أعمال إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية كل أو أي مما يلي:-

أ- تسوية المطالبات.

ب- دفع المطالبات بالنيابة عن شركة التأمين أو الصناديق ذاتية التمويل.

- ج- إدارة برامج التأمين الطبي المعتمدة من شركة التأمين وتنفيذها.
- د- إعداد أنظمة محوسبة لإدارة التأمين الطبي وضبط النفقات الطبية وتنفيذها وتسويقيها وتطويرها بما في ذلك أنظمة المحاسبة والتسوييات.
- هـ- اقتراح برامج التأمين الطبي وتصميمها وتقديمها وتطويرها شريطة عدم تسويق هذه البرامج مباشرة إلا من خلال شركة التأمين أو الصناديق ذاتية التمويل.
- و- تقديم الخدمات الاستشارية ضمن نطاق أعمالها.
- ز- عقد الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين أو الصناديق ذاتية التمويل.

(المادة (٤)):

- أ- يشترط ممارسة أعمال إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية من شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو مساهمة خاصة، وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المعمول وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به، حاصلة على ترخيص من الهيئة وفقاً للأصول والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب- يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة إدارة الخدمات التأمينية والنفقات الطبية بمبلغ (٢٥٠،٠٠٠) دينار.
- ج- يشترط أن تقتصر غابات شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية على أعمال إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

(المادة (٥)):

- بالإضافة لما ورد النص عليه في المادة (٦) من هذه التعليمات، يشترط لترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية ما يلي:-
- أ- أن يكون مدير عام شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية في أعمال الإدارة أو أي من التخصصات الأخرى ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أولديه خبرة عملية في أعمال الإدارة أو أي من التخصصات الأخرى ذات العلاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب- أن يكون لديها موظف رئيسي ذو خبرة عملية في فرع التأمين الطبي بما في ذلك الأدوية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ج- أن يكون لديها موظف رئيسي ذو مهنة طبية مسجل حسب الأصول ومترغب لإدارة أعمالها اليومية.

المادة (٦) :

يقدم طلب الترخيص وفقاً لأنموذج المعهود لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية الأولية التالية:-

- أ- عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ب- مقدار رأس المال.
- ج- أسماء المؤسسين أو الشركاء وعنوانهم المختار للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصة كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية.
- د- برنامج عمل لسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للخدمات والتسهيلات التي ستقدمها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.
- هـ- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستبرمها شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع شركة التأمين ومقدمي الخدمات الطبية.
- و- تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ز- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمة وتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ح- أي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٧) :

تنفيذاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦) من هذه التعليمات:-

- أ- يتشرط في الاتفاقية المبرمة بين شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وشركة التأمين أن تحدد حقوق الطرفين والالتزامات بما في ذلك، حد أدنى، ما يلي:-

 - ١- وصف لطبيعة الخدمات المتفق عليها بينهما والتي ستقدمها شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية لشركة التأمين.
 - ٢- بيان بحقوق والالتزامات كل من شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية ومقدمي الخدمات الطبية في العقود المبرمة بالنيابة عن شركة التأمين مع مقدمي الخدمات الطبية.
 - ٣- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهايتها.

- ٤- كيفية احتساب أتعاب شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية.
- ٥- حق شركة التأمين بالإطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينها وبين شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية المنظمة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ عنها.
- ٦- مدد تسوية المطالبات ودفعها.
- ٧- تفويض من شركة التأمين لشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية بعقد الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين.
- ب- يشترط في الاتفاقية المبرمة بين شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية ومقدمي الخدمات الطبية أن تحدد، حد أدنى، حقوق الطرفين والتزاماتهما وأالية العمل بينهما والأجور والأسعار التي سيتم اعتمادها لدى دفع المطالبات ومدد تسوية المطالبات ودفعها، على أن ترفق بوثيقة من شركة التأمين تفيد بأن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تبرم الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن الشركة.
- ج- يجوز إبرام اتفاقية تتضمن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة من قبل كل من شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وشركة التأمين ومقدمي الخدمات الطبية.

المادة (٨):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغي ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٩):

يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه التعليمات على النحو التالي:-

- أ- في حال استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية يصدر المدير العام قراره بالموافقة المسبيقة أو بعدم الموافقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية لغايات استكمال إجراءات تأسيس وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة في المملكة، وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون قرار المدير العام معللاً.
- ب- على طالب الترخيص الحاصل على الموافقة المسبيقة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تزويد المدير العام بالبيانات والوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الترخيص بما في ذلك ما يلي:-

 - ١- وثيقة مصدقة من بنك أردني ثبتت تسديده كاملاً الحد الأدنى لرأس المال المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
 - ٢- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضي الحال.
 - ٣- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية أو القائمين على إدارتها، حسب مقتضي الحال، والموظفين الرئисيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون بما في ذلك شهادة تسجيل لدى الجهات المختصة مصدقة حسب الأصول فيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه التعليمات وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
 - ٤- بيان بالتجهيزات وبالعقارات اللازمة لأعمال شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية.
 - ٥- تصريح خطى بأن كامل البيانات والوثائق المنصوص عليها في النموذج (١-٤) من هذه الفقرة صحيحة.
 - ٦- أي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.
 - ج- في حال استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يصدر المدير العام قراراً بمنح الترخيص خلال ثلاثة أيام يوماً ويتم تسجيل شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.

المادة (١٠):

- أ- على شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تزويد المدير العام بالاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين وبكشف بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين مقدمي الخدمات الطبية الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبرام الاتفاقية، وبأي تعديل يطرأ على أي منها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك التعديل.
- ب- تلتزم شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية بتبلغ المدير العام بأى تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصها بمقتضاه فور حدوثها وعلى أن يكون هذا التغيير متنقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ج- على شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية إعلام المدير العام عن شغور مركز مديرها العام أو أي من القائمين على إدارتها في المملكة، حسب مقتضى الحال، وعليها ملء المركز الشاغر، إن اقتضى الأمر ذلك، خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغوره وتبلغ المدير العام بذلك لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١١):

- أ- على شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تقديم طلب لتجديده ترخيصها سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
- ١- كشف يتضمن اسم مديرها العام أو القائمين على إدارتها، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديها وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
 - ٢- كشف يتضمن الأعمال التي مارستها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 - ٣- كشف بشركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية المتعاقدة معهم عند تقديم طلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
 - ٤- تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 - ٥- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ب- يحصل في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد.
- ج- على شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تزويد المدير العام بالبيانات المالية للسنة المالية مدققة حسب الأصول خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية من كل عام

المادة (١٢):

يجوز لشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تقديم خدماتها لأكثر من شركة تأمين أو صندوق ذاتي التمويل وأن تتعاقد مع أكثر من مقدم للخدمات الطبية.

المادة (١٣):

على شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية الالتزام بما يلي:-

- ثبيت رقم قيدها لدى الهيئة على جميع أوراقها ومراسلاتها ومستنداتها الخاصة بأعمالها مع شركة التأمين ومع مقدمي الخدمات الطبية.
- تزويذ شركة التأمين بنماذج الاتفاقيات التي ستبرم مع مقدمي الخدمات الطبية قبل توقيعها لغايات الموافقة عليها.
- ج- تسديد مبالغ المطالبات إلى مستحقيها عند استلامها من شركة التأمين خلال المدة المتفق عليها في الاتفاقية.
- د- مسح حسابات دفترية خاصة لكل شركة تأمين لتسجيل المبالغ المستوفاة منها لغايات دفع المطالبات.
- هـ- عدم الاكتتاب بأي خطير تأميني وعدم إسناد أي من تلك الأخطار إلى معيدي التأمين.
- وـ- عدم فرض أو استيفاء أي مبالغ إضافية على المؤمن له أو المستفيد الذي تقدم له خدماتها غير ما هو متفق عليه مع شركة التأمين بموجب الاتفاقية المبرمة معها.
- زـ- إعلام الهيئة عن شركة التأمين التي تتأخر عن دفع قيمة المطالبات في حال تجاوزت مدة التأخير خمس عشرة يوماً عن المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة بينهما.
- حـ- تزويذ شركة التأمين المتعاقدة معها بأي تقارير تطلبها تبين نتائج أعمالها معها وفي أي وقت.
- طـ- عدم الاحتفاظ بأي مبالغ متبقيه نتيجة تسوية المطالبات بمبلغ أقل من التغطيات المشمولة بوثائق التأمين وإعادة تلك المبالغ لشركة التأمين.
- يـ- عدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن أي مبالغ موجودة لديها في البنوك لحساب شركات التأمين، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة (١٤):

على شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وأدابها المتمثلة بما يلي:-

- أ- ممارسة أعمالها بمهنية عالية وبحسن نية وعدالة وكفاءة.
- ب- الالتزام بأحكام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركة التأمين وبينها وبين مقدمي الخدمات الطبية.
- ج- إلزام موظفيها وممثليها بالتعريف بها وبشركة التأمين وبمقدمي الخدمات الطبية لدى تعاملها مع الغير وبيان طبيعة الخدمات المسموح لها تقديمها.
- د- إعلام شركة التأمين بأسماء مقدمي الخدمات الطبية المبرم معهم اتفاقيات بالنيابة عنها.
- هـ- الاحتفاظ بجميع الوثائق الضرورية الخاصة بإدارة المطالبات التأمينية الناتجة عن وثيقة التأمين.
- و- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قرار المؤمن له بالتعامل مع شركة تأمين دون أخرى أو وقف التعامل مع إحداها.
- ز- الامتناع عن المتاجرة بالمعلومات الإفرادية الخاصة بأي من المتعاملين معها.
- ح- إبلاغ شركة التأمين في حال التعاقد أو وقف التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الطبية، أو في حال إجراء أي تعديل على الاتفاقية المبرمة مع أي منهم.
- ط- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي تحصل عليها بموجب عملها بمنتهى السرية وأن تتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحوزها.
- ي- الامتناع عن اللجوء للدعابة والإعلان عن الأعمال والخدمات التي تقدمها نيابة عن شركة التأمين دون الحصول على موافقة خطية مسبقة منها وعلى أن تكون المعلومات الواردة فيها صحيحة ودقيقة وبلغة بسيطة وواضحة وبصورة تعكس طبيعة الأعمال التي تقوم بها.
- كـ- توفير آلية مناسبة لتلقي الشكاوى واللاحظات من المؤمن لهم المستفيددين ومقدمي الخدمات الطبية وشركة التأمين.
- لـ- تحري الدقة والموضوعية والحياد عند تسوية المطالبات ومعاملة شركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية المتعاقدة معها دون تمييز.
- مـ- المحافظة على الخدمات التي يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد طيلة فترة سريان وثيقة التأمين وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.
- نـ- تقديم المساعدة الضرورية للمؤمن له أو المستفيد وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

المادة (١٥):

أ- على شركة إدارة الخدمات التأمينية والنفقات الطبية الاحتفاظ بسجلات أو دفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها وبالاتفاقيات التي تعقدها مع شركة التأمين ومقدمي الخدمات الطبية بالنيابة عن شركة التأمين، ويجوز تنظيمها والاحتفاظ بها إلكترونياً، وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

ب- في حال انتهاء الاتفاقية المبرمة بين شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية لأي سبب من الأسباب، تلتزم شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية بتزويد شركة التأمين بجميع السجلات والدفاتر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينهما.

المادة (١٦):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- أن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية فقدت أي من الشروط التي تم ترخيصها بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منها.

٣- أن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية خالفت أحكام الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين أو بينها وبين مقدمي الخدمات الطبية.

٤- أن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية لم تقم بتجديد ترخيصها وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات وما زالت تمارس أعمالها.

٥- أن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تمت تصفيتها بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول أو إذا تبين سوء وضعها المالي الذي من شأنه أن يؤثر على قدرتها في الاستمرار بأعمالها.

٦- أن شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية توقفت عن أعمالها مدة لا تقل عن سنة من تاريخ ترخيصها أو تجديد ترخيصها أيهما يحدث لاحقاً، دون سبب مبرر أو مشروع.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك.

- نضمن
الطبية
بحسب
الطبية
تأمين
مبوبة
جنة أو
شيئتها
بينها :
- ٤- وقف ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية للمدة التي يحددها المدير العام شريطة أن لا تقل عن ستة أشهر، وله الطلب من شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها.
 - ٣- إلغاء ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية.
 - ٤- إذا لم تقم شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصها.
 - ٥- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم تقم شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصها.
 - ٦- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية فلا يجوز لشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وفقاً لتقدير المدير العام، وعلى شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية تزويد شركة التأمين في حال إلغاء ترخيصها بجميع السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات لغايات حفظها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٧):
إذا أصدر المدير العام قراراً بوقف ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية أو بإلغاء الترخيص، فعلى شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية الاستمرار في القيام بمهامها التي التزمت بها قبل تاريخ صدور قرار وقف الترخيص أو إلغائه ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ لغايات إنهائها أو إحالتها إلى شركة إدارة نفقات وخدمات تأمينية طبية أخرى وبموافقة شركة التأمين.

حكم
ريعان
ما في
سنة
ة في
مدة

المادة (١٨):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية أو سجلاتها أو وثائقها، وعلى شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية أن تضع أيًّا منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، وتحمل شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية الأجرور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

المادة (١٩):

تطبق أحكام هذه التعليمات على شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية عند إدارتها للصناديق ذاتية التمويل وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة (٢٠):

للمدير العام تفويض صلاحيات التبليغ المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدير المديرية المعنى في الهيئة.

المادة (٢١):

يلتزم كل من يمارس أعمال إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات وإلا اعتبو ترخيصه ملغى حكماً ويحظر عليه الاستمرار في ممارسة أعماله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٢٢):

يصدر المدير العام القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.